

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر : حنث .

الخامسة : قوله وإن حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر : حنث بلا نزاع .

ويحنت أيضا بلبس خاتم في غير الخنصر وجها واحدا .

ووجه في الفروع : عدم الحنث .

قلت : وهو الصواب في لبس الوسطى والسبابة والإبهام فأما في الخنصر : فلا نزاع فيه .

السادسة : قوله وإن لبس عقيقا أو سبجا : لم يحنت بلا نزاع .

قلت : لو قيل بحنثه بلبسه العقيق : لما كان بعيدا .

ولا يحنت أيضا بلبس الحرير مطلقا على الصحيح من المذهب .

وقال في الوسيلة : تحنت المرأة بلبس الحرير .

قوله وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المغني و

البلغة و المحرر و شرح ابن منجا و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و تجريد

العناية وغيرهم .

أحدهما : لا يحنت بلبسه .

وهو ظاهر ما جزم به في الكافي فإنه ذكر ما يحنت به من ذلك ولم يذكرهما وصحه في

التصحيح .

وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي .

والثاني : يحنت بلبسه وهو من الحلبي .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المنور .

قلت : وهو الصواب .

قال في الإرشاد : لو لبس ذهبا أو لؤلؤا وحده : حنث .

وقال بعض الأصحاب : محل الخلاف إذا كانا مفردين .

فوائد .

الأولى : في لبسه منطقة محلاة وجهان .

وأطلقهما في المغني و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

أحدهما : هي من الحلبي .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قلت : وهو الصواب .

والوجه الثاني : ليست من الحلبي فلا يحث بلبسها .

قلت : ويحتمل أن يرجع في ذلك إلى العرف وعادة من يلبسها هي والدراهم والدنانير